

١٤٢/٢٢ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والأمن
 الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار
 والعنصرية والتمييز العنصري والعنف وإن
 الاحتلال وجميع أشكال المظلمة الأجنبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٥١٩ (د - ٢٠) و ٢٥٢٠ (د - ٢٠) و ٢٥٢١ (د - ٢٠) المؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ وقرارها ١٣٦/٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

وان تأخذ في اعتبارها أن السلم الوطني والتقدم الاجتماعي الأكد ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والشعاع التام بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، هي أمور تتطلب المشاركة النشطة من جانب المرأة وتأمين المساواة والتنمية لها ،

وان تأخذ ما أسبغت به المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع أشكال المظلمة الأجنبية ،

وان تؤكد للقها البالغ اراء استمرار وجود الاستعمار ، والفضل العنصري ، والتمييز العنصري والعدوان في بعض مناطق العالم ، وازاء كون بعض الأقاليم لا تزال محتلة ، مما يشكل تمديدا بالبحر الخطورة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وحق حقوق الانسان للرجال والنساء على السواء ، وحق الشعوب في تقرير المصير .

وان تؤكد من جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، واطلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة وساهمتها في التنمية والسلم (١٠٢) وشبكة العمل العالمية لتتخذ أهداف التنمية الدولية للمرأة (١٠٣) .

تتمثل أهداف التنمية الدولية للمرأة في:

- (١٠٢) تقرير المؤتمر العالمي للجنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم E.76.IV) ، الفصل الأول .
- (١٠٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

- ١ - تحييط طما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥١٩ (د - ٣٠) (١٠٤) ؛
- ٢ - تهيب بجمع الدول أن تواصل الاسهام في تهيئة الظروف المواتية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولتأمين مشاركتها الكاملة والمتكافئة في عملية التنمية الاجتماعية ، والسعي لتشجيع مشاركة المرأة على نطاق واسع في الجهد الرامي الى تعزيز السلم الدولي ، وتوسيع عملية الانفراج الدولي ، وكبح سباق التسلح واتخاذ تدابير لمنع لفرع السلاح ؛
- ٣ - تحتفي بمناسبة السنة الدولية لعناهة الفصل العنصرى التي سيجتفل بها عام ١٩٧٨ لدعوة جمع الدول الى سائدة النساء الرازحات تحت نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى ، سائدة كاطة ، في كفاهن العادل ضد نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي ؛
- ٤ - تدعو جمع الدول الى القيام ، وللا لتقاليدھا وعاداتھا للتاريخية والوطنية باعلان يوم من أيام السنة يوما للأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلم الدولي وإبلاغ الأمين العام بذلك ؛
- ٥ - ترجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر ، اسهاما منها في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المقرر عقده عام ١٩٨٠ ، في صياغة مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع أشكال السيطرة الاجنبية وأن تقدم تقريرا عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الرابعة والستين ؛
- ٦ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠) ؛
- ٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنسدا فرما لهند " عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥١٩ (د - ٣٠) : تقرير الأمين العام " .

الجلسة العاشرة
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧